قلنا الخ مبني على مذهب العراقيين كما سيأتي قريبا قوله واما شهادتهن في استهلال الصبي لا تقبل في حق الارث عند ابي ح لانه مما يطلع عليه الرجال لان الاستهلال صوت مسموع وهو كما تفيد سواء فكان مما يطلع عليه الرجال بخلاف ولادة فانها انفصال المولود من الام فلا يطلعون عليه كذا في الفتح قوله وعندهما تقبل وهما يقولان صوته يقع عند ولادة وعندها لا يحضر الرجال فصار كشهادتهن على نفس ولادة كذا في الفتح قوله وتقبل اي شهادتهن على استهلال الصبي في حق الصلاة عليه لانه تفاق كذا في الفتح قوله ثم اختلفوا فيما اذا قال تعمدت النظر قال بعضهم تقبل ويحمل على انه قصد تحمل الشهادة فلا يفرق وهو الاصح صرح به في الخلاصة والمراد بالبعض بعض المشايخ وبه قال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى صرح به في الفتح قوله وشرط الغير هنا رجلان او رجل وامرأتان اتفاقا كما في البحر وفيد ايضا وحكي ان امرأة شهدت عند الحاكم فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم كذا في الملتقط وقد حقق الكمال في العناية هنا تحقيقا حسنا كما هو دابه فقال لانقصان في عقلين فيما هو مناط التكليف وبيان ذلك ان للنفس الانسانية اربع مراتب الاولى استعداد العقل ويسمى العقل الهيولاني وهو حاصل لجميع افراد الانسان من مبدء فطرتهم وكذا تيد ان يحصل لبديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فتتهيا له كتساب المفكريات بالقوة

ويسمى

ويسمى العقل بالملكة وهو مناط التكليف والثالثة ان يحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار الى اكتساب ويسمى العقل بالفعل والرابعة هو ان يستحضرها ويلتفت اليها متى شاء ويسمى العقل المستفاد وليس فيما هو مناط التكليف منها وهو العقل بالملكة فيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات في استعمال الحواس في الجزئيات بالنسبة ان ثبتت فانه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الاركان وليس كذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ناقصات عقل المراد به العقل بالفعل ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة اه وهكذا ذكره في اخر تصحيح ومثل للاول في التلويح بقوة الطفل على الكتابة والثاني باستعداد الرجل الامي للكتابة والثالث باستعداد القادر على الكتابة والرابع بقدرته على الكتابة حال الكتابة واورد على قوله ولغيرها الشهادة باسلام الكافر فانه لا يقبل فيه شهادة النساء كما صرح به في الخلاصة من الفاظ التكفير وكانه لكونها تجر الى قتله اذا امر على كفره فصار كالشهادة بالحدود والقصاص ولم ار من نبه عليه وقيد في البزازية بالرجل اما اذا كان المشهود عليه بالاسلام رجلا لا تقبل فيه شهادة النساء ولا الكفارة واما الشهادة بردة المسلم فلا تقبل فيه شهادة النساء كما ذكره في العناية من كتاب الهبة قوله والضبط هو حسن الحفظ والفهم والحفظ وقت الاداء كما في المدر قوله وشرط الكمال لفظ الشهادة وكذلك شرط التفسير حتى لو قال اشهد على شهادته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)